



## قرار رقم (٢٢) م/

رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥، وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦.
- وعلى أحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء برقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /٢٠/ الصادر بتاريخ ٤/٣/٢٠١٢.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٣/ المنعقدة بتاريخ ٢/٤/٢٠١٢.

يقرر ما يلي:

- مادة-١- تمديد تعليق ترخيص شركة ايفا للخدمات المالية المساهمة المغفلة لمدة ثلاثة أشهر إضافية، بحيث تصبح فترة التعليق نافذة لغاية تاريخ ٣/٧/٢٠١٢.
- مادة-٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢/٤/٢٠١٢

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور محمد العمادي

- نسخة للشركة المعنية .

- نسخة لسوق دمشق للأوراق المالية .